اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان بهذا
القضاء يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالي الام
وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيتجر الولاء الى
موالي الاب والقضاء بما يقرر حكمها لا يكون تعجيزا وانما قلنا
ودينا لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان
الوفاء في الحال وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه فقضي به
لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء بكون الولاء لموالي الام معناه
ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة وهذا فصل مجتهد
فيه فينفذ ما يلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا وطاب لسيده
ما ادى اليه من صدقة فعجز لتبدل الملك فان العبد يتملكه
صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه الاشارة النبوية في
حديث بريرة رض هي لها صدقة ولنا هدية وان جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بها اي بالجناية فعجز او مكاتب اي جنى مكاتب فلم
يقض به اي بموجب الجناية فعجز دفع او فدي انما خير بين
دفعه واداء ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن
الكتابة كانت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم
الاصلي وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه لانه دين يباع
فيه لانتقال الحق من الرقبة الى القيمة بالقضاء ولا ينفسخ بموت
السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا يصح لانه لم يملكه فان المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك
فكذا بسبب الوراثة وان اعتقوه عتق مجانا لانه يصير ابراء
عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث واذا برئ المكاتب
عن بدل الكتابة يعتق وهذا الابراء اقتضاء تصحيحا لعتقه

لعتقه والاعتاق لا يثبت بابراء البعض فلهذا لم يعتق في الصورة
الاولى **كتاب الولاء** هو نوعان ولاء
العتاقة هو قرابة حكمية اي ثابتة بحكم الشرع سبب للارث
والعقل ومن وهم انه نفس الارث فقد وهم وكذا من زعم انه
عبارة عن تناصر يوجبه يفصح عن ذلك تحققه بدون الارث
والتناصر كما اذا اعتق كافر مسلما قال في المبسوط ولاء المسلم
يثبت لمولاه وان كان كافرا لان الولاء كالنسب ونسب الكافر
قد يكون ثابتا من المسلم فكذلك الولاء ولكنه لا يرث لكونه
مخالفا في الملة ولا يعقل عنه لانه باعتبار النصرة ولا نصرة بين
المسلم والكافر وولاء الموالاة وهو ان والاه على ان يرثه اذا
مات ويعقل عنه اذا جنى واصله عقد يتم بالايجاب والقبول
من الطرفين ابتداء بالنوع الاول فقال من عتق باعتاق او
بفرع له من الكتابة والتدبير والاستيلاد اعلم ان ثبوت
الولاء بواحد منها لا يتوقف على العتق على ما سيأتي الان في تقرره
لا بد من عدم بطلان ما هو السبب وكل منها في معرض البطلان
ولذلك فرض العتق او بملك قريبه اياه اي بطريق الارث لانه
ان كان بالشراء ونحوه يدخل في الاول فولاؤه لسيده وان
شرط عدمه لان الشرط مخالف للنص فينفذ العتق ويبطل الشرط
لا يقال كيف يكون الولاء بالتدبير والاستيلاد للسيد والمدبر
وام الولد انما يعتقان بعد موت السيد لما عرفت ان الولاء
ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا له وثبوتها بالتدبير
والاستيلاد لا يتوقف على العتق بموت المدبر والمستولد صرح
بذلك في المبسوط حيث قال وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه

Copyright © King Saud University